

٣٦. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى ابواب السلم والقرض والرهن. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في التمار سنة وستين ف قال من اسلف في تمر فليس في كيل معلوم وزن معلوم الى اجر معلوم -

00:00:00

عليه وللبعارى من اسلف في شيء. بدأ المصنف بذكر الاحاديث التي في باب السلم والقرض والرهن وبدأ باولها وهي السلم. والمراد بالسلم وببيع موصوف في الذمة بثمنه معجل. آآ نعرف ان من باع او اشتري عينا فانه لا يخلو من ثلاث حالات -
00:00:20 او اربع حالات لا يخلو من اربع حالات. الحالة الاولى ان يكون الثمن والمثمن كلاهما حالا هذا بيع يعني واضح انه جائز ولا اشكال فيه.
وهو البيع المعتمد عند جميع الناس. وقد انعقد الاجماع على جوازه -
00:00:40

ان يكون الثمن والمثمن حالا تذهب لاي محل تجاري فتعطيه الثمن ويعطيك المثمن حينئذ يجوز. وهذا لا خلاف في جوازه وهو بيع
الناس. الحالة الثانية ان يكون الثمن مؤجلا. ولكن المثمن حال. يعطيه سلعة -
00:00:59

يقول اعطيك الثمن غدا او بعد غد وهو الذي يسميه الان المعاصرون ببيع التقسيط فنقول ان هذا العقد جائز اجماعي في الجملة
واقول في الجملة لانه سيأتي معنا ان شاء الله استثناءاتي في بعض الاحاديث التي سنذكرها بعد قليل. اذا عرفنا ان تأخير -
00:01:19

ثمن فقط بان يكون مؤجلا بشرط ان يكون المسمى حال جائز باجماع المسلمين. الصورة الثالثة ان يكون المثمن هو المؤجل. ولكن
الثمن حال. فهذا الذي يسمى ببيع السلم سنتكلم عنه بعد قليل. بالشروط التي سنذكرها بعد -
00:01:39
تقريبا. النوع الرابع وهو ان يكون الثمن والمسمى كلاهما مؤجل. فانا اسأل الان هل هذا جائز ام ليس ذكرته قبل قليل؟ لا يجوز باجماع
اهل العلم لانه من باب بيع الدين بالدين. من اي انواع بيع الدين بالدين؟ بيع -
00:01:59

واجبى بالواجب وقد انعقد الاجماع على انه لا يجوز. اذا ان يكون الثمن والمثمن كلاهما مؤجل. غير حال فانه في هذه الحالة باجماع
أهل العلم لا يجوز. اذا ثلاثة سور من البيوع جائزة. وصورة واحدة ليست بجائزة وهو ان يؤجل المسمى معا. نبدأ بعقل -
00:02:19
السلم الذي تكلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. يقول ابن عباس رضي الله عنه من قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون. يسلفون بمعنى يسلمون -
00:02:39

وهو باب السلم ويقولون ان الحجازيين اهل الحجاز يسمون هذا العقد سلفا. واما اهل الكوفة فانهم يسمونه سلما وجر اغلب الفقهاء
على تسمية العقد بالسلم. لان كلمة السلف تستخدم استخداما اخر. فان السلف يستخدم -
00:02:49
وفي كل دين ثابت على الشخص. اذا فالكلمة سلف يثبتت على امرين على الدين سواء كان قرضا او غيره ويسمى ويطلق على عقد
السلم ولذلك الفقهاء او اغلب الفقهاء ترك استخدام الحجازيين الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم بالسلم وانتقلوا للمصطلح
الثاني من باب التسهيل -
00:03:09

وهو تسميته بعقد السنن. اذا فهم يسرفون بمعنى يسلمون في التمار السنة والستين. معنى انهم يسلمون في السنة والستين يعني
يأخذون النقد من الناس ويقولون ساعطيك الثمرة السنة الجایة او السنة التي بعدها. فيؤجلها سنة وستين فيؤخر المثمن سنة او -

سنتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. قال متفق عليه اي رواه الشیخان. قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف يدلنا على مسألتين. المسألة الاولى ان عقد السلم جائز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:49

نص على اباحتی فقال من اسلف ؟ فليسلف يدل على الجواز. وهذا بجماع اهل العلم ان عقد السلام جائز. حکاه کثير من اهل العلم. انه بالاجماع يجوز عقد السلام في الجملة طبعا بناء على اختلافه في بعض شروطه. المسألة الثانية استدل الامام الشافعی رحمة الله تعالى ونصنا - 00:04:09

على الشافعی بخصوصه لأن الشافعی كان حجة في اللغة. فإنه قد جلس سنينا يتعلم اللغة عنده دین بجانب مکة فاستدل الشافعی استدالا لغويا بهذه الجملة على انه يتشرط ان يكون الثمن معجلا. قال انه قال - 00:04:29

من اسلف ومعنى اسلف في لسان العرب اي من اعطي فليعطي. فليعطي من اسلف فليسلم اي من اعطي من اسلف دینا فليسلم اي فليعطي. من اسلف دینه فليعطي. اذا يجب ان يكون الثمن معجلا. وهذا الاستدال اللغوي انعقد - 00:04:49

الاجماع بعد ذلك اذا عرفنا الجملة الاولى. طيب اه استدل ايضا بهذه الجملة في قوله من اسلف في تمر على انه لا يصح السلم في المعينات. وانما يكون السلم في الموصفات. ولذلك قلنا انه بيع - 00:05:09

موصوف في الذمة فلا بد ان يكون السلم في الموصفات. لأن بيع المعينات مؤجلة هو من من باب بيع ما ليس عندك ولا يجوز ذلك. فلابد ان يكون في الموصفات. صورة ذلك من باب التسهيل. لو ان امراً جاء لآخر وقال - 00:05:29

اريد منك كذا وكذا من الكيل من النوع الفلاني. خمسة كراتين من النوع الفلاني من التمر السنة القادمة وخذ المال العام. نقول انه قال اريد من هذا النوع فحدد النوع. اذا هذا موصوف يجوز. لكن لو قال له اريد - 00:05:49

من ثمر هذه الشجرة. فنصل عن الشجرة بعينها. فنقول هذا معين فلا يجوز السلم في المعينات. لأنهم باب بيع ما لا يملك ومثله يقال في المستصنفات وستتكلم عن مستصنف ان شاء الله بعد الصلاة. طيب نكمل ان شاء الله بعد الصلاة وصلی الله وسلم على نبینا محمد - 00:06:09

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصعد ان لا اله الا الله واصعد ان محمدا عبد رسوله صلى الله عليه وسلم. كما قد وقفنا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف - 00:06:29

في تمر فليسلف في كيل معلوم قوله صلى الله عليه وسلم في تمر وفي قوله في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم اخذ من هذه الجملة انه اولا لا يجوز ان يكون - 00:06:39

السلم الا في المكبات او الموزونات او المعدودات المتفقة. وذلك ان فقهاء المذهب يشترطون شروطا في السلم اول هذه الشروط وهو انه لابد ان يكون المسلم فيه مما تنضبط صفتة - 00:06:56

وعندهم ان ما تنضبط صفتة لابد ان يكون واحدا من ثلاثة اشياء. اما ان يكون مكيلا او موزونة او معدودا مما لا يختلف. واما المعدودات التي تختلف فانها فانه عندهم لا يجوز فيها السلم الا شيئا - 00:07:16

واحدا مستثنى وهو الحيوان سندکره ان شاء الله في محله في قوله صلى الله عليه وسلم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم. قوله صلى الله عليه وسلم وزن معلوم. الواو هنا لا - 00:07:36

الجمع كما هو الاصل فيها. وانما هنا الواو جاءت بمعنى او اي او اي آيسلم في وزن او في كيل. فيختار احد الامرین الذي يقدر به المسلم فيه. ولذلك - 00:07:50

نقول ان هذا الجملة دليل على اشتراط تحديد قدر المسلح فيه فلابد ان يحدد وبيان ويوضح مقداره وفي قوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم دليل على انه لابد من من شرطین. الشرط الاول لابد من - 00:08:10

الاجل فلا يصح السلم المؤجل اذا لم يحدد مقدار الاجل. وهذا باتفاق اهل العلم فان السلم اذا كان مؤجلا ولم يحدد مقدار الاجل فانه لا

يصح. الامر الثاني استدل بهذه الجملة - 00:08:33

في مشهور المذهب على ان السلم لا يصح الا ان يكون مؤجلا. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الى اجل معلوم فاشترطوا ان يكون مؤجلا وبناء على ذلك فان السلم الحال عندهم لا يصح. ويحكمون بان - 00:08:53

هذا العقد عقد باطل. والرواية الثانية في المذهب ان العقد على على موصوفة حالا يصح. وقبل ان اتكلم عن الفرق بين السلم الحال والسلام المؤجل. يجب ان نعلم مسألة مهمة جدا - 00:09:13

وهي البيع بالصفة. متى تجوز ومتى لا تجوز؟ نقول ان بيع الصفة نوعان اما بيع عين موصوفة. فحين اذ يجوز العقد. لأن يقول شخص لآخر بعتك طيارتي لكنها ليست حاضرة فيصفه لها لونها كذا وهبتهما كذا. هذا يسمى بيع صفة. فحينئذ يجوز. وان لم تسلم -

00:09:33

اين فيها؟ هذا واحد. الحالة الثانية ان يكون بيع الموصوف غير معين. بيع الموصوف غير معين ايا بعتك خمسة كيلوارات من الرز الفلاني او من التمر الفلاني او غير ذلك من الموصفات. فاذا كان - 00:10:03

غير معين فان مشهور المذهب انه يصح بيع الموصوف سواء كان في ملكه او في غير ملكه مطلقا. لكن بشرط واحد. وهو ان يكون التقابل في مجلس العقد. فان تفرق من مجلس العقد - 00:10:23

فاننا نقول ان العقد غير صحيح الا ان يكون سلما بان سلم الثمن بان سلم الثمن معجلا لذلك هذه المسألة التفريق بين هاتين الصورتين هي التي اشكلت على بعض طلبة العلم في قضية كيف ان الفقهاء الحنابلة يقولون ان السلم - 00:10:43

الحال لا يصح وفي نفس الوقت يصححون بيع الموصوف. ما الفرق بينهما؟ نقول ان بيع الموصوف اشمل من بيع السلم فان بيع الموصوف يصح مطلقا سواء كان في ملك او ليس في ملك بشرط التقابل في مجلس العقد. واما السلم - 00:11:03

فانه يكون بيع موصوف خارج مجلس العقد. فلا بد فيه من وجود الشرط والشرط ما هو؟ وهو قبض الثمن طيب اذا عرفنا هذه المسألة وهو بيع الموصوف انه على نوعين غير المعين طبعا المعين انتهينا من انه يجوز حتى وان كان الثمن غير موجود. آآ -

00:11:23

ادا عرفنا ان بيع الموصوف له صورتان كما ذكرت لكم قبل قليل فان السلم منها وهو الذي يكون في تسليم المسمى في غير مجلس العقد المذهب انه لا الا ان يكون مؤجلا بمعنى ان يوضع له اجل. فتبينه مثلًا قطع غيار مثلًا او شيئا من الموصفات سنتكلم -

00:11:43

عن الموصفات والسلام بعد قليل فتقول له ساسلمك ايها غدا او بعد غد بل انهم عندهم قيد في الاجل فيقولون لا لابد ان يكون اجلًا مؤثرا في السعر. ليس اجلًا غير مؤثر في السعر. مثل اليوم واليومين بل يقول لابد ان يكون اجل مؤثر في السعر كالشهر ونحوه -

00:12:03

الذين يقولون بالسلم الحال يجوز ان تبيع موصوفا بثمن معجل ولا تسلمه اياه في مجلس العقد. بل تخرج وتأتي بالبضاعة وتعود. مثل السلم الحال رجل يذهب لمحلات قطع الغيار مثلًا. فيقول اريد ان اشتري منكم القط - 00:12:23

الفلانية في ذكر لهم صفتها ورقمها وهي مميزة. فحينئذ يقول له صاحب المحل نعم. اعطي الثمن واعطيك هذا المعقود عليه فيأخذ منه الثمن ثم يذهب لجاره او للثالث ويشترىها منه على المذهب ما يصح - 00:12:43

والسبب انه لم يقبضه هذه القطع الغيار في مجلس العقد لان بيع موصوف الذي لا يملكه لا يجوز الا ان يكون في مجلس العقد التقاضي. فان كان سلما لا بد ان يضرب له اجر. فعلى المذهب ان هذا العقد غير صحيح - 00:13:02

وعلى الرواية الثانية التي يصححون فيها بيع السلم الحال يقولون ان هذا العقد صحيح العقد صحيح ولكن هناك قيد عندهم يذكرهونه وهو انه يشترط في السلم الحال ان يقدر على تسليمه غالباً بان يكون متوفرا في السوق ويغلب على ظن البائع انه موجود عنده -

00:13:20

اختم بجملة واظن اننا نقف عندها اليوم مع اني كان كنت مخطط ان انهي الباب. لاني رحقت شوي. اه نقول ان عقد السلام له شروط

سبعة نعم تفضل يا شيخ نعم آآانا تكلمت قبل يا شيخ لما ذكرنا حديث حكيم بن حزام وحديث غيره بيع ما لا يملك قلنا ان المذهب -

00:13:40

يقولون ان قوله لا تبع ما ليس عندك معناها لا تبع ما لا تملك. وقلنا ان الرواية الثانية تقول ان قوله لا تبع ما ليس عندك لا يدل على انه لا تبع ما لا تملك. المذهب انما استثنوا من بيع ما لا يملك صورتان. بيع السلم وبيع الموصوف اذا اقبظ -

00:14:00 في مجلس العقد وعندهم طبعا ما وكل او اذن له في بيته فقط. وعلى الرواية الثانية توسعوا في بيع ما ليس في ملك شخص ومنها بيع السلم الحالي. هذا سؤالك؟ شرط القبض في المجلس -

00:14:20 لماذا يبيعه موسوف في الذمة وهو موجود عنده؟ نعم. لا غير موجود يرسل خادمة يرسل ابنه يأتيه بالبضاعة. احنا قلنا يا شيخ في خيار المجلس مجلس العقد يوم ست ساعات اعيان خمس ساعات عشر ساعات يمتد يوم كامل اذا نام بجانبه وما خرج من الغرفة مجلس العقد يمتد يطول -

00:14:40 وليس بالقصير. يرسل شخصا يأتي بالبضاعة ويعود. السلم الحال هو بيع موسوف في الذمة بثمن معجل. زين؟ فقوله موسوف في الذمة ليس مؤجل لاجل معين. فقد يقول سلمني ايه الان -

00:15:00 او بعد قليل. لكن لو سلم في المجلس هذا بيع موسوف. البيع الموصوف اشمل من بيع السلام. بيع الموصوف منه ما هو جائز ومنه ما هو واذا قلت لكم ان البيع الموصوف اما ان يكون. التقابض في مجلس فيجوز مطلقا. اذا كان التقابض في غير مجلس فلا -

00:15:20

يجوز الا بشروط السلم السبع ساذكرها بعد قليل. اه على المذهب ولا عند غيرهم؟ على المذهب لا اكثر من شرط. الشرط الاول انه يستشرط فيه ان يكون يقبض الثمن في السلف. بيع الموصوف لا يستشرط. قد يكون في قبض بيع موسوف. انا انا واياك مجلس في المحل التجاري. فتقول لي -

00:15:40

انا ابيع مثلا خلني اقول لك ابيع رز فقلت لي اريد كيسين رز بثمن مؤجل شف انت منك بثمن مؤجل اقول طيب فاذهب وارسل العامل ويأتي بالرز من مستودع. هذا بيع موسوف غير حاضر في المجلس غير معين. الثمن ما هو مؤجل. بينما لو قلنا انه سلم -

00:16:00

ما جاز اذا يستشرط فيه السلم اول شيء ان يكون هناك ثمن معجل. ان يكون هناك تقابل في المجلس. لانه ثمنه معجل ان يكون الموصوف وصفا يصلح في السلم. طبعا الشرط هذا موجود في كل الموصوفات -

00:16:20

اه ان يكون هناك التأجيل وسأتكلم عنها بعد قليل. طيب نقف عند مسألة اخيرة وهي شروط السلام واقف عندها يعني اشرح الدرس القادم وانا مرتاح اكثر. شروط المذهب يستلزمون في صحة عقد السلم. سبعة شروط. وكما قلت لكم يجب ان نفرق -

00:16:35

بين امررين بين بيع الموصوف وبين السلف. بيع الموصوف اشمل من السلف. بيع الموصوف اشمل من السلام. فيشمل السلام وغيره. فان كان هناك تقابل للمثمن في مجلس العقد فانه يجوز مطلقا سواء كان في ملك او ليس في ملك. وان لم -

00:16:53

يكون هناك تقابل في مجلس العقد فتشترط فيه شروط السلام السبعة. لانه يكون سلما حينئذ. اول شرط من شروط السلام انه لابد كما ذكرنا قبل قليل ان يكون المسلم او العين المسلم فيها منضبطة في صفتها. منضبطة في صفتها. وقلنا ان المذهب يرون ان انضباط الصفة -

00:17:13

كن باحد ثلاثة امور اما بالكيد بان يكون من المكيالت او بالموزونات او ان يكون من المعدودات والمزروعات التي لا اختلاف طبعا المدرووعات يقصدون بها القماش المزروعات والمعدودات التي لا تختلف. الرواية الثانية في المذهب طبعا ولا يستتردون -

00:17:33

ذلك لا شيئا واحد وهو الحيوان لبرود النص به وسيأتي. الرواية الثانية في المذهب ان السلم يجوز في كل ما تنضبط صفتة وعلى المذهب وعلى الرواية الثانية ان انضباط الصفة تقريبي لا لا -

00:17:53

يعني يعني لا تقديريرا وانما هو تقريبي فكل صفة تقريبية فانه حينئذ يصح ان يكون السلام عليه. قال لانضباط منه بالمرة

نادر. فلذلك الوصف التقريري ولذلك يتتوسعون جدا على الرواية الثانية في المصنوعات - 00:18:13

فالذهب على سبيل المثال يرى أن عقود الاستصناع ما تصح. الذهب ما يصح عقد الاستصناع. لأن عقد الاستصلاح إنما ما هو في شيء آخر غير منضبط ليس من المصنوعات عندهم غير منضبطة. على الرواية الثانية نقول لا أن عقود الاستصلاح تصح لأنها منضبطة في - 00:18:33

صفة على سبيل التقرير يأتيك الشوب صح أنه قد ينقص شيء يسير ملي ملين لكنه في الغالب أن هذه الأوصاف منضبطة فيه إذا هذا الشرط مهم جداً معرفة الخلاف فيه والخلاف فيه فيه توسيعة كبيرة على الناس. في كونه يشمل غير هذه القيود الأربع التي ذكرناها الكيل والوزن - 00:18:53

والزرع والعد في المعدودات غير المختلفة. وإن الانضباط الصفة ليس لازماً أن يكون يعني انضباطاً تفصيلياً وإنما هو انضباط تقريري هذه مسألة. المسألة الثانية أو الشرط الثاني عندهم أنه لابد أن يذكر في العقد جنس المعقود عليه وهو المسلم - 00:19:13

فيه جنسه ونوعه. لأن ذكر الجنس والنوع مهم في ذكر أنه تمر من النوع الفلاني. بر من النوع الفلاني أه حديد من النوع الفلاني الحديد أنواع وهكذا. أه أيضاً من الأشياء المهمة وهي مسلمة بين أهل العلم. وهو الشرط الثالث أنه لابد من معرفة مقداره -

00:19:33

كم مقداره؟ كم كيلواً إذا كان من الموزونات؟ وكم كرتون إذا كان من المكيالت؟ وكم متر إذا كان من المزروعات؟ وكم حبة كان من المعدودات وهكذا. إذا معرفة قدره. أيضاً من الشروط وهذا باتفاق أهل العلم أنه لابد من ذكر الأجل. إذا كان مؤجلاً - 00:19:53

على الذهب أنه لابد من ذكر الأجر مطلقاً أنه لابد أن يكون مؤجلاً. وعلى الرواية الثانية يذكر الأجل إذا كان مؤجلاً أنه يصح عندهم أن يكون السلم بحال الفرق بين الرواية الأولى والثانية في ذكر الأجل أو في هذا الشرط من جهتين الجهة الأولى أنهم يقولون لابد من ذكر الأجر مطلقاً وأما الرواية الثالثة فإنه - 00:20:13

يشترطون ذكر الأجل إذا كان فيه أجر ولا فإنه يصح السلام الحال. الفرق الثاني أن فقهاء الذهب يقولون لابد أن يكون الأجل مؤثراً في السعر وأما الأجل السوري يوم ويومين فهو قريب من سلم الحال فيمنعون منه. وأما عن الرواية الثانية وهي التي عليها عمل الناس الآن فإنه يجوز مطلقاً. القيد الخامس - 00:20:33

وهذا باتفاق الروايتين أنهم يقولون يجب أن يكون موجوداً غالباً عند محل التسليم. لابد أن موجود عند محل التسليم. الشرط السادس أنه لابد أن يكون الثمن مقبوضاً عند العقد. لابد أن يقبض الثمن عند العقد. آ - 00:20:53

الشرط السابع هذا الذي فيه خلاف بين أهل العلم على الرواية الأولى والثانية وهو أنه لابد أن يكون السلم في الذمة. وبناء على ذلك فإنه لا يصح السلم الحال على مشهور الذهب وعلى الرواية الثانية يصح السلم الحال. أه الرواية الثانية ذكرها المصنف وهي عند البخاري - 00:21:13

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أسلف في شيء بينما الرواية الأولى فيها أنه من أسلف في تمر هذه الرواية تدل على أن السلم ليس مخصوصاً بالثمار فقط بل هو أشمل من ذلك ولذلك لما ذكر الحافظ بن حجر هذه الرواية وتفرد البخاري بها - 00:21:33

قال هذه الرواية أشمل وقد استدل بها على دخول السلم في غير المكيالت والموزونات. يهمنا هنا مسألة معنى أن فقهاء الذهب يرون في مشهور الذهب أن المعدودات المختلفة التي تختلف أحجامها لا يجري فيها السلم إلا نوعاً واحداً - 00:21:53

فقط وهو الحيوان لورود النص به. وما عدا الحيوان فإنه لا يجري فيه السلم. من سائر المصنوعات وكل عقود تصنع على مشهور الذهب لا تصح. أما الرواية الثانية من الذهب كما سبق الاشارة لقاعدتها ومناطها أنه يصح السلم فيما يمكن ضبطه - 00:22:13

فما يضبط على سبيل التقرير فإنه يصح فيه السلام. لعموم هذا الحديث من أسلم أو من أسلف في شيء. من أسلف في شيء فيسمى فيشمل كل شيء سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مزروعاً. إن اذنتم لي نقف هنا لعل نقف هنا - 00:22:33

شوي تعبت شوي جراك الله خير. أسأل الله عز وجل الجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد نأخذ أسئلة بما إننا انتهينا مبكرين. في شيء يتعلق بـ برسلي اليوم سـ شيخي أي نعم بـ بيع العراء يا شيخ. المشتري ولا - 00:22:53

عائشة البائع نعم لا يلزم البائع لان ننظر لحاجته قد يكون من الناس عندهم مزارع كثيرة جدا وناس يشترون بالفقد
وناس يشترون بالعرايا اللي هو عن طريق التمر نقول - 00:23:13

العبرة بالحاجب المشتري على مشهور المذهب. الرواية الثانية يقول لو كان هو فقير ومح الحاج حينئذ ايضا يجوز لهم فعل مشهور
المذهب يقول ما لانننظر لحاجته وعدم حاجته. لأن اصلا يا شيخ الذي عنده رطب ما يكون محتاج التمر. خذ قاعدة الرطب اغلى من
التمر - 00:23:33

ييفى يأكل يأكل تمر ما يأكل رطب. التمر ارخص. حاجة المشتري ايش معنى حاجة المشتري؟ المشتري بيبي رطب. يريد رطب
يريد رطب يعني الناس يحتاجون التفكه ترى يا شيخ الناس اذا اكلوا نوعا واحدا من الطعام ملوه وقديما في الزمان الاول يجلس ايام
ما يأكل ما عنده الا - 00:23:53

للابيضان التمر والماء فيريد ان يأكل شيئا اخر. ومعلوم ان البدن اذا احتاج شيئا اه يعني غدائها تلهف له ولذلك الرطب يعني كقيمة
غذائية اعلى من التمر كما هو معلوم، فعند وجود الرطب الناس يحتاجون - 00:24:13

بالرطب ملوا من التمر الفقراء وليس عندهم نقد فلهم حاجة في الرطب. فحينئذ نقول يجوز لكم ان تشتريوه لكن بكده. فاحيانا قد
يكون صاعين ما نقول صاعين؟ خلنا نقول ثلاثة اصع رطب تعادل صاعين فقط تمر. هم الناس الرطب - 00:24:33

من التمر ان تعرف هذا الشيء لأن التمر هذا حويل له سنة كاملة سيكون قد يم. ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
يجوز لكم الا بالتماسك غالبا غالبا ان البائع يكون له نوع احسان. غالبا ليس دائما غالبا له نوع احسان. فالحاجة انما هو - 00:24:56
مشتري ليست الباء مثل شخص اخر عنده زبيب وتمر عندي زبيب كثير لكن ابي ابي عنبر فنقول قدر العنبر يابسا بالزبيب ثم خذ
مكانه زبيب فيكون اكثر. ما وضح اعيده. لا مهيب من الاعارة ليست من الاعارة. العربية معناها - 00:25:16

كانك انت ايش معنى العريفة اصل لغة العرب؟ ابني اعطيك قل هذه النخلة كلها مجانا. عربية عربية يعني زي ما تقول مفعولة يعني زي
الهدية كأنها عربة ليتنفع بها. اعطيتك نخلة ليتنفع بها. وتأكل ثمرة. فهي مفعولة النخلة. لكن نقلت لهذا - 00:25:36

عقد نقل معناها العرايا نقل لهذا الشيء. لأن صورة العقد هي مزاينة المزاينة حرام. المزاينة هذا البيع بيع مزاينة في الحقيقة.
استثنى منه العرايا. استثنى العرايا من المزاينة. ما وضحت. وظحت يا شيخنا؟ جزاك الله خير - 00:25:56

سمى شيخي في كيل معلوم. عين معلومة ايش معنى معلومة؟ معينة قصدك؟ هذا مو بسلام يا شيخ هذا بيع بيع
عادى يعني. مثل ايش؟ عطني مثال بعتني شماغك - 00:26:16

دماغي انا اعرف هذا بعتك شماغي يجوز معين اذا هي معينة ولا موصوفة؟ لكن اشتراطك لهذه السنة شف عندنا صورتين انتبه. من
باع معينا قد يكون اجل التسليم. قال انا اريد ان انتفع بها سنة او شهر. هنا البيع بات وصحيح. ولكن هذى من باب - 00:26:36

ثني استثنى منفعتها سنة. هذا يجوز. هذا ثني استثناء. الصورة الثانية يقول بعتك لكن خلال هذه السنة المعينة لي بعد السنة تكون لك
نقول هذا ما يجوز. لأن بعد سنة ما تدري وش تصير عليه المعينة. قد يتلاف الشماغ. الدابة قد تموت - 00:27:03

كيف نقول ان السنة الماضية كلها في ملكك؟ فلذلك المعين ما يجوز بيعه الا حالا ما يجوز مؤجلا الا في السلم فقط وهو بيع صفات
المعين بعتك بيتي بعد سنة اذا ليس بيع هذا وعد يسمى وعدا متى يجوز؟ اذا كان البيع - 00:27:23

واستثنى استثنى المنفعة يجب ان نفرق بين الصورتين لأن نشوف بعض الاخوان لما يشرح لما يمنع من بيع المعينات مؤجلة يمنع
حتى من الاستثناء يجب ان نفرق بين البيع البات وفيه الثنيا ونهى عن الثنية الا ان تعلم طيب وعن تأجيل البيع يقول - 00:27:43

البيع الان هذى العين لي ملكي ويترتب عليها الظمان يتترتب عليها النتائج يتترتب عليها النماء بعد سنة هي لك هذا فيها غرر كبير جدا
ولذلك لم يصح بيعها. الموصوف يجوز - 00:28:03

لان الموصوف لو بعتني شماغ البسام انحرق شماغ الذي عليك تقدر تشتري واحد من السوق فالموصوف يجوز بيعه مؤجلا. اما المعين
ما يجوز بيعه وجه. فيجب ان يكون بات ولكن مؤخر التسليم ما في اشكال. ما قبضته - 00:28:15

يتترتب عليه الميراث يتترتب عليه مسائل كثيرة جدا ليست بالسهلة. هذى مسألة صحيح دقيقه انت احسنت. المفروض اني قلتها في

الدرس. في قضية الفرق بين الصورتين لكن عاد ان شاء الله الاسبوع القادم - 00:28:32

اوكدها باذن الله عز وجل. سم الشيخ ابراهيم. لا. ولذلك سيأمر معنا لم يكن يسألون عندهم نخل ام لا؟ عندهم زرع ام لا؟ قد انا اكون انا هنا ما عندي لا نخل ولا عندي شجر ولا شيء. اذا جاء وقت - 00:28:42

الموسم مثلا انا انت طلبت مني مثلا تمر مثلا اذا جاء الموسم اروح اشتريكك من السوق واعطيك ايام يجوز. طلبت مني مثلا اذا قلنا بالتوسيع مثلا طلبت مني سيارة اعطيتني خمسين الف - 00:29:02

قلت لي في شهر ذي الحجة يعني بعد ستة شهور تعطيني هايلوكس موديل خمسة وتسعين خمسة وتسعين راحت الفين وخمسة عشرين مثل لما اطلع الفين خلني اقول لك انه معلوم لان الجديد ما تعرف شكله. يجب ان يكون موصوف وصف يعني واضح امد. تضع مواصفات جديدة لم تخرج في السوق يمكن بالسلام - 00:29:16

تعطيني مثلا هايلوكس مثلا الفين واربع عشرين اللون اذا كان لون مؤثر عادي ولا توماتيك كذا كذا مواصفات العامة قطعا انه سيكون الان لو الهايلوكس مثلا الان يباع بتسعين لما اخذ منك النقد واعطيك هايلوكس في بعد ستة شهور سيكون اقل بكثير - 00:29:36
الان سبعين او ستين يجوز اروح اشتريك من السوق واعطيك ايام. هذا اذا قلنا في المصنوعةطبعا رواية ثانية وهي التي يعمل بها الناس الان بما يشترط ان يكون مكيل او موزون او مزروع. لا الرواية الثانية الرواية الثانية. الان يا شيخ كل - 00:29:57

الناس بلا استثناء يقعون في الاستثناء. كل الناس يعني المذهب كتب المذهب يعني المتأخرین. لما ارادوا ان يتكلموا عن تحريم الاستصناف يقول ونص القاضي يقصدون ابا يعلى واصحابه على حرمة الاستصناف وعدم صحته او يقولون عدم صحة عقد الاستثناء - 00:30:17

هذا يدل على انهم ما جزموا. ولذلك المرداوي لما ذكر كلام القاضي طبعا كمتاخرین مثل منصور والقناع والمنتهى. المرداوي لما ذكر كلام القاضي وان هذا كلام الحنابلة وصاحب الفروع ذكره قال المرداوي قال ولكن عمل الناس على عقود الاستصناف في زماننا هذا زالت عقود الاستصناف - 00:30:37

اكثر زادت اکثر عن زمان اول بكثير يا شيخ بكثير لذلك نقول ان الاستثناء هو صورة من صور السلف طبعا المالك نفير ان نستচنع عقد منفصل عن السلام فيجوزونه. الحنابلة يقول هو صورة من صور السلام لكنه محرم للاختلاف شرط. الرواية الثانية يقول هو صورة من صور السلام لانها - 00:30:57

الشرط يجب ان نحوره بعض التحوير. فضيلة الشيخ. في الافعال. هذه قاعدة عندهم. وش معنى هذا التلبيق؟ نعم ما يصح ما يصح. بط LAN صوت لا لا لا لا ما تبطل الصلاة. ولذلك يكون في ادعية في الصلاة فيها تلبيق. مثل الذي يأتي - 00:31:17

بالصلاۃ الابراهیمية ويزيد من هنا ومن هنا. فيقول التحيات لله. التحيات لله والصلوات والطيبات الزاكیات. الزاكیات حديث ابن علی اه الصلوات الطيبات المبارکات الزاكیات من حديث ابن عباس والزاكیات من حدیث علی. ثم زاد الجمل. ولذلك الفقهاء يقولون - 00:31:37

فلا يجوز له ان يجمع كذا نصه لا يجوز له ان يجمع بين هذه الجمع. لكن لو اتي بها هي احاديث وردت وجمعت. فلا يجوز التلبيق في الاقوال ولذلك لا يجمع بين حدیث ابن عباس وابن مسعود وحدیث علی في الصلاۃ الابراهیمية. هل ينبغي عليه بط LAN الصلاۃ؟ آآ - 00:31:57

ظاهر كلامهم انه لا يبطل عليه الصلاۃ اظنه نصه على انها لا تبطل. لا تبطل. الا ان يكون عالما بالتحريم وتعتمد. من غير تأویل هذی مسألة ثانية. صلاۃ المأموم اقل من صلاۃ الامام صح ای نعم. مع العشاء مع امام يصلی العشاء صح - 00:32:17

نعم هذا كان هو للشيخ تقی الدین کلام فهم في موضعين. له کلام في موضع اخذ منه انه يقول يجوز وله کلام في موضع اخر صريح انه لا يجوز. بل ان الشيخ ليش يقول؟ احنا احنا ذكرنا ان التتابع - 00:32:37

بين الصلوات او الفهم تتابع الترتیب بين الصلوات على المذهب يسقط في ثلاثة حالات. او تكلمنا عنها هنا ولا ندری وین تكلمت فيها. هنا يوم ما ادری والله قلتها مدري وین قایل في الكتاب ایه التتابع اه التتابع بين الصلوات يسقط في ثلاثة حالات على المذهب

الحالة الاولى اذا - 00:32:57

نسى الصلاة الاولى حتى انقضت الصلاة الثانية. الحالة الثانية اذا ضاق وقت الاختيار عن عن الثانية. ما يكفي الا لها. فهنا يسقط التتابع الحالة الثالثة يوم الجمعة خاصة. في موضع رابع ذكره الشيخ تقيد. وهو لكي لا تفوتة صلاة الجمعة. فمن حضر صلاة الجمعة وقد فاتته - 00:33:17

الاولى سقط الترتيب بينها عند الشيخ. نص عليها في موضعين صراحة جزما الان الذي يقول ان الترتيب يسقط الترتيب بين الصلوات يسقط الذي هو قول عامة اهل العلم الا مالك. يقول ان الترتيب يسقط بين الصلوات لاجل ادراك الجماعة. هل هذا الشخص يقول - 00:33:37

انه يجوز ان يصلی المؤتم الذي افعاله اقل من افعال الامام. اسقط لك الترتيب وهو اخطر. فدل على هذا يؤيد القول الثاني للشيخ انه اذا كانت افعال المأمور اقل من افعال الامام فانه لا يصح اهتمامه به. طبعا من مشايخنا من كان يرى هذا الشيخ ابن باز كان يرى هذا الشيء ثم - 00:33:57

ثم تراجع عنه ولا اقول لك انا قلت لك يحدثني الشيخ عبد العزيز بن الشيخ مفتى ان ابن باز يقول تراجع لنا وقال لي انا تراجعت عن هذا مسألة اي نعم المذكور في الكتب هذا لان انا في الدرس قرأت ورقتين عن هذه المسألة كلام الذي نقله ابن منذر ونقله اهل العلم - 00:34:17

هذه المسألة لكن اتراجع انقل لي الشيخ عنها او كلمة الدرس كنت قد بحثت هذه المسألة وذكرت له قول الجمهور في المسألة الشيخ ابن عثيمين طبعا نفس الشيء رأي هو الذي ينسب الشيخ تقيد لكن مشهور مذهب الحنابلة المالكية الشافعية الحنفية ما تصح الصلاة طبعا كل له مأخذ فبعض مأخذهم - 00:34:37

بعضهم يرى ان المأخذ لاجل اختلاف النبات. وبعضهم يرى اختلاف الافعال. وبعضهم يرى اللي قلته قبل قليل يا شيخ. نقصان الافعال لا اختلاف الافعال نقصان الافعال. فيرون ان نقصان الافعال لا يصح واما اختلاف الافعال بان يكون الامام اقل يجوز. لما كان النبي - 00:34:57

مسافرا فصلى الصحابة خلفه مقيما. وهذا هو الاخطبوط يا شيخ. القياس على صلاة الخوف. ما يصح. لأن صلاة الخوف اصح لانه لا يقاس عليها غيرها من جهة اخرى انها جاءت استثناء وما جاء استثناء لا يصلح القياس عليه. هل احد يقول ان صلاة صلی رکعة واحدة - 00:35:17

جاء في بعض الالفاظ انك تصلي رکعة واحدة. مر معنا. ان المؤمن يصلوا رکعة واحدة وينصرفون. ما حد قال هذا الشيء. ففي فرق بين وغيرها. لا لا فيه احد الصيغ صلی رکعة واحدة يسلمون سقطت. فيه يعني فرق ولا تجد حاجة. سم شيخي - 00:35:37 وش الفرق؟ هذى تكلمنا عنها قبل يا شيخ قبل سبقت هذى الجملة. او الفرق بينهما بيع ما لا الحديث جاء بيع ما ليس عندك. اما بيع ما لا تملك فليس كذلك. نقول ان بيع ما لا تملك. متى يكون محrama؟ اذا كان معينا عينا - 00:35:57 طيب. بيع الموصفات نقول بيع الموصفات - 00:36:17

يجوز وان لم يكن في ملكك. فكل الموصفات يجوز بيعها ما لم وان سواء كانت في ملكك او لم تكن في ملكك. لكن ما فرق الفقهاء يقولون اذا لم تكن في ملكك فلا يجوز بيعها - 00:36:37

الا اذا لان تسلم في مجلس التعاقد فان لم تسلم في مجلس التعاقد فيشترط فيه الشروط السبعة السابقة. طيب الرواية الثانية يقولون لا. يجوز حتى ان يكون فمن حالنا. ان شاء الله ساعيدها الدرس القادم يعني اكون اريح شوي. الا يكون شيخ الفقهاء او - 00:36:54

استدلوا زى ما قلنا قبل قليل انهم قالوا ان هؤلاء اشتكوا الانصار حديث محمود بن لبيد. ان صح الحديث مع ان ابن عبد الهادي يقول لم اقف عليه. لم اجد له. اسنادا - 00:37:19

في الصحيح ولا في غيره. اشتكوا لم يكن لهم مال. هذا دليهم ان لا مال عندهم. قالوا والله بدل رخصة والرخصة تكون عند فقد المبدأ عن فالاصل هو البيع بالنقد فلا يصار للمباح الى غيره الا عند العجز. فالرخصة عند وجود وجود الحاجة من الحاجة عدم وجود -

00:37:29

النقد. في شيء ؟ شيخ فاتح. ما في شيء يا شيخي ؟ طيب. انا اعذروني اليوم كان الباب كامل وهذا اللي في ذهني لكن شوي قصرت.

لكن ان شاء الله الدرس القادم استعجل في الكلام. ليس اليوم - 00:37:49

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:38:07